الأمم المتحدة
A/RES/64/76

Distr.: General
2 February 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.32* و*Add.1*)]

٧٦/٦٤ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع، واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[(١)]، وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الإنسانية للتحديات العالمية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الغذاء الراهنة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليهما فيما يتعلق بزيادة أوجه الضعف التي تعاني منها الفئات السكانية وآثارهما السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية بصورة فعالة،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبالتناسب

---

(١) A/64/84-E/2009/87.

(٢) A/64/327.

الرجاء إعادة الاستعمال

معها، بغية كفالة تغطية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وسائر الجهات الأخرى ذات الصلة، بتعميم المنظور الجنساني في عملية المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل معالجة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث،

وإذ تدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/١٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تدين تزايد عدد الهجمات العنيفة المتعمدة على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تدرك ارتفاع أعداد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم[٤]، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والتي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

---

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(٤) متاحة على: www.africa-union.org.

وإذ تدرك أيضا أن عام ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥]، التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الأطراف المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات على نحو فعال،

وإذ تقر بأنه من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة أن تواصل تعاونها الوثيق مع الحكومات الوطنية،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء الثاني عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) انظر A/64/3، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣.

المستوى الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٤ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية، وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣]، وتحيط علما مع التقدير بـ ''تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩''[٧]، وبنتائج الدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتتطلع إلى إجراء استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو في عام ٢٠١٠؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك مجالات التأهب لكفالة الاستجابة الفعالة والتخطيط للطوارئ؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، مع السعي إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٩ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء،

---

(٧) متاح على: www.unisdr.org.

لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٠ - **تدرك** أهمية عمل المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول بهدف تحسين التعاون الدولي في مجال التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١١ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود عن طريق سبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية، وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٢ - **تشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة والتنسيق بينها بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر وكذلك جهود التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع البلدان المتضررة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، بإجراء تقييم للخطوات التي اتخذها الأمم المتحدة والشركاء المعنيون لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وأن يدرج استنتاجاته وتوصياته لتحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٤ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٥ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق

منها إجراء تحليل أفضل للمخصصات المتعلقة بالقضايا الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، في حين تكرر في الوقت ذاته التأكيد على ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٦ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، انطلاقا من التسليم بأن إيلاء النظر على النحو المناسب، في جملة أمور، للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن والإعاقة، هو جزء من أي استجابة إنسانية شاملة وفعالة؛

١٧ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، وذلك بمواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، وأن تقيم أداءها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

١٨ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في المجال الإنساني، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية[٨]؛

١٩ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والشفافية؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات

---

(٨) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢١ - **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض مكافحة أعمال العنف الجنساني والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف، ولتقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٢٥ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٩] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة في السعي للاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال

---

(٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات التي اتخذها الأمانة العامة لوضع وتنفيذ قواعد وإجراءات خاصة بحالات الطوارئ لضمان سرعة صرف الأموال الخاصة بالطوارئ، والتعجيل بشراء اللوازم والمعدات الخاصة بحالات الطوارئ، وسرعة تعيين الموظفين من أجل تحسين الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية عموما؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٦٠
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩